مزايدة عمومية لبيع قساطل مياه تالفة من نوع الحديد

مُلخّص عن المزايدة

إسم جهة التعاقد	المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
عنوان جهة التعاقد	السراي الكبير- رياض الصلح - بيروت
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٦/٦٣٦
عنوان المزايدة	مزايدة لبيع قساطل مياه تالفة من نوع الحديد
موضوع المزايدة	قساطل من نوع الحديد المزيبق تالفة، مهترئة، صدئة ومتعددة الاطوال
طريقة المزايدة	مزايدة عمومية على اساس تقديم اسعار
نوع المزايدة	لوازم
موعد جلسة التلزيم (فتح العروض)	الاربعاء في ٢٠٢٦/١٢/١٦ الساعة ١١:٠٠ صباحاً
الموعد النهائي لتقديم العروض	الاربعاء في ٢٠٢٦/١٢/١٦ الساعة ١٠:٣٠ صباحاً
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	الجمعة في ٢٠٢٦/١٢/٠٤ الساعة ١٥:٠٠ بعد الظهر
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	الخميس في ٢٠٢٦/١٢/١٠ الساعة ١٥:٠٠ بعد الظهر
مدة صلاحية العرض[1]	مدة ٣٠ يوماً من تاريخ ٢٠٢٦/١٢/١٧
ضمان حسن التنفيذ[2]	١٠٪ من قيمة العقد
سعر الإفتتاح	/١،٣٠٠/ دولار اميركي
الإرساء	السعر الأعلى
مكان استلام دفتر الشروط	الديوان – المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء – السراي الكبير – رياض الصلح
مكان تقديم العروض	الديوان – المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء – السراي الكبير – رياض الصلح
مكان تقييم العروض	المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء – السراي الكبير – رياض الصلح
مدة التنفيذ	/٥/ أيام اعتبارًا من تاريخ بدء نفاذ العقد.
عملة العقد	الدولار الاميركي
دفع قيمة العقد[3]	يتم دفع قيمة العقد بالليرة اللبنانية بناء للسعر المُحدد من مصرف لبنان لأمين صندوق الخزينة المركزي.
تاريخ معاينة موقع العمل	الثلاثاء ٢٠٢٦/١٢/٠٨ الساعة ١١:٠٠ قبل الظهر
شروط التحميل والنقل والاخلاء	يتحمّل المشتري جميع نفقات التحميل والنقل والاخلاء من الموقع

[1] م. ٢٢ من ق.ش.ع
[2] م. ٣٥ من ق.ش.ع
[3] م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء المزايدة

المادة ١: تحديد المزايدة وموضوعها

١- تُجري جهة التعاقد المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايدة عمومية على أساس تقديم أسعار من أجل بيع قساطل مياه تالفة وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

٢- تتم الدعوة الى هذه المزايدة عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء www.pcm.gov.lb.

٣- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية
- الملحق رقم ٢: تصريح /تعهد
- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج العرض المالي
- الملحق رقم ٥: تصريح بمعاينة مواقع العمل

٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.

٥- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء وعند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

المادة ٢: سعر الافتتاح

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايدة بمبلغ /١,٣٠٠/ دولار اميركي، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.

المادة ٣: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه المزايدة

أ. يشترط بالعارض أن يكون شركة او مؤسسة مُسجّل أصولاً في السجل التجاري أو شخص طبيعي.

ب. ألاّ يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ج.الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

د. الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

هـ. ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألاّ تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

و. ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

ز. ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ح. ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

المادة ٤: طريقة المزايدة والإرساء

١. تجري هذه المزايدة العمومية على أساس تقديم أسعار، وتُسند مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأعلى الإجمالي للمزايدة.

٢. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت المزايدة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٥: شروط مشاركة العارضين

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) الواردة أدناه.

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- المستندات المطلوبة من الشخص الطبيعي[٤]:

يتوجب على العارض إذا كان شخصًا طبيعيًا ويرغب بالإشتراك في هذه المزايدة أن يقدم المستندات التالية:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق ربطاً موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.(مليون ليرة لبنانية). (الملحق رقم ٢)

٢- تفويض قانوني مصدّق لدى الكاتب العدل، لا يعود تاريخه لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فضّ العروض، إذا كان العرض موقّعًا من شخص غير صاحب العرض.

٣- سجل عدلي أصلي للعارض لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، خال من أي حكم شائن.

٤- إفادة أصلية أو طبق الأصل صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.

٥- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول. (الملحق رقم ٣)

---

[٤] **ملاحظة:** قد تسمح بعض الجهات المتعاقدة للأشخاص الطبيعيين بالمشاركة في بعض المزايدات ذات القيم البسيطة وغير المعقدة وذلك على كامل مسؤوليتها

٦- نسخة عن بطاقة التعريف (هوية/جواز سفر) لكلّ من صاحب العرض وللمفوّض بالتوقيع عنه، إذا كان العرض موقّعًا من شخص غير صاحب العرض.
٧- مستند التصريح بمعاينة موقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق. (الملحق رقم ٥)

ب- المستندات المطلوبة من الشخص المعنوي:

يتوجب على العارض إن كان شركة أو مؤسسة ويرغب بالإشتراك في هذه المزايدة أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض. (الملحق رقم ٢)
٢- إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا.
٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
١١- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
١٢- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
١٣- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
١٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/ جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع جهة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).
١٦- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض. (الملحق رقم ٣).
١٧- مستند التصريح بمعاينة موقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق. (الملحق رقم ٥)

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) العرض المالي

يُقدم العارض عرضه المالي موقّعًا ومختومًا من قبله وفقًا للملحق رقم (٤) ويتضمن هذا الملحق السعر الافرادي والإجمالي لكامل قيمة الإلتزام أو لكل صنف أو مجموعة على حدة، وذلك بحسب مضمون نموذج العرض المالي، **وبالدولار الأميركي**، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على جهة التعاقد الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم جهة التعاقد بملف المزايدة، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لجهة التعاقد، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع (العقار أو اللوازم...).

المادة ٧: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ /٣٠/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن لجهة التعاقد أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن المزايدة جرت وفقًا للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان حُسن التنفيذ بإسم مزايدة لبيع قساط مياه تالفة من نوع الحديد لصالح المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان لتلزيم سابق حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة /٥/ أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة /٥/ أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع المزايدة
   - تاريخ جلسة المزايدة.
٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من ديوان المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء – السراي الكبير – رياض الصلح ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع المزايدة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى الديوان – المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء – السراي الكبير – رياض الصلح.
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه المزايدة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
٥. تُزوّد جهة التعاقد العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافِظ جهة التعاقد على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه جهة التعاقد بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف المزايدة وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى جهة التعاقد. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في المزايدة أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن *لجهة التعاقد دعوة وسائل الإعلام لحضور جلسة فض العروض.*
٧. **تقوم لجنة التلزيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:**
أ- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في المزايدة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
ب- فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلًا كلٌّ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
٨. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي جهة التعاقد وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٩. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: تقييم العروض:

١. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة المزايدة، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُقيّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.
٣. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام

مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٦. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين جهة التعاقد أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

٧. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٨. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف المزايدة؛

٩. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٠. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة ١٣: استبعاد العارض

تستبعد جهة التعاقد العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين جهة التعاقد أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمه ذلك العارض.

المادة ١٥: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦: إلغاء المزايدة و/أو أيّ من اجراءاتها:

يمكن لجهة التعاقد أن تُلغي المزايدة و/ أو أيّ من إجراءاتها في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٧: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل جهة التعاقد العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ جهة التعاقد العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم جهة التعاقد بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

٤. لا تتَّخذ جهة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٥. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر جهة التعاقد ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لجهة التعاقد أن تُلغي المزايدة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات المزايدة، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٨: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم بما فيها رسم الطابع المالي التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقًا لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ١٩: أحكام خاصة بالضريبة على القيمة المضافة:

- في حال كانت جهة التعاقد غير مسجلة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، تلتزم بالسعر المقدم من العارض الفائز دون الضريبة على القيمة المضافة.
- في حال كانت جهة التعاقد مسجلة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، أو انها أصبحت مسجلة خلال مدة تنفيذ العقد، وأن اللوازم المراد بيعها او المؤجَّر أو المستثمَر خاضع للضريبة على القيمة المضافة، تقوم جهة التعاقد باستيفاء قيمة هذه الضريبة من الملتزم لتقوم لاحقاً بتأديتها الى مديرية الضريبة على القيمة المضافة وفقًا للأصول. في هذه الحالة، على العارض الفائز أن يُسدد لجهة التعاقد السعر خارج الضريبة الذي قدمه والذي فاز على أساسه مضافاً إليه قيمة الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة.
- تُحذف أي شروط او أحكام تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، في حال كانت اللوازم المراد بيعها أو المؤجَّر او المستثمَر معفاة من الضريبة على القيمة المضافة.

المادة ٢٠: مدة الإلتزام

تُحدد مدة تنفيذ المزايدة هذه بـ /٥/ أيام عمل يسري مفعولها اعتبارًا من تاريخ بدء نفاذ العقد.
تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ المُلتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى جهة التعاقد.

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: تنفيذ العقد والاستلام

١. تُشكّل جهة التعاقد لجنة خاصة لمتابعة إجراءات المزايدة العمومية، وذلك وفقًا لأحكام القرار رقم ٩/هـ.ش.ع/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ المتعلّق بتأليف لجان التلزيم والاستلام، وتخضع هذه اللجنة لذات الأصول والأحكام المتبعة في تشكيل لجان الاستلام المشار إليها في القرار المذكور.
٢. على اللجنة المُشكلة أن تجتمع في الوقت المناسب وأن تضع محضرًا يُسجَّل فيه تاريخ وساعة الإجراء التنفيذي المرتبط بالعقد، ويوقّع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة).
٣. في حال كان موضوع العقد يتعلق ببيع لوازم، تُبيّن اللجنة في المحضر أنواع اللوازم وأعدادها المراد تسليمها إلى الملتزم، وفقًا لما نصت عليه شروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة، وتقوم بتسليمها الى الملتزم بعد أن يُسدد كامل البدلات والرسوم والمبالغ المتوجبة عليه. في حال تطلّبت عملية التسليم تنفيذها على عدة مراحل، يُنظَّم محضر مستقل لكل مرحلة.

٤. بعد الانتهاء من عملية التسليم، والتأكّد من أنّها قد جرت وفقًا لشروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة، وبعد التثبت من وفاء الملتزم بجميع موجباته التعاقدية والمالية، تقوم جهة التعاقد بردّ ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.
٥. في حال كان موضوع العقد يتعلق بعملية تأجير أو استثمار، فعلى اللجنة المشكّلة، في مرحلة أولى، أن تنظّم محضرًا تُبيّن فيه أنّ الملتزم قد سدّد كامل البدلات والرسوم والمبالغ المتوجبة عليه في هذه المرحلة، وذلك وفقًا لما تنص عليه شروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة.
٦. عند انتهاء مدة العقد، تجتمع اللجنة المختصّة مجددًا للتأكّد من أنّ المؤجَّر أو المستثمَر قد تسلّمته الإدارة بحالة سليمة وخاليًا من أي إشغال أو أضرار، وأنّه لا يوجد أي مانع قانوني أو تعاقدي يحول دون ردّ ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم، وذلك بعد التثبّت من وفاء الملتزم بجميع موجباته التعاقدية والمالية وفقًا لما نصت عليه شروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة. تراعى أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام المتعلقة بالإشراف على التنفيذ عند تطبيق أحكام هذه الفقرة.
٧. لا يجوز بأي حال من الأحوال تسليم اللوازم، أو تسليم المأجور، أو وضع العقار أو التجهيزات أو الآليات موضع الاستثمار، إلا بعد قيام الملتزم بتسديد كامل البدلات والرسوم والمبالغ المتوجّبة عليه وفقًا لشروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة، وتثبّت جهة التعاقد من ذلك أصولًا.

المادة ٢٣: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ العقد، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ العقد وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم جهة التعاقد بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٤: دفع قيمة العقد[٥]

بناءً على محضر التسليم الموقع من قبل ممثل عن الإدارة يُسجلّ فيه التاريخ والساعة التي جرت فيها هذه العملية، وفور تنفيذها يدفع الملتزم قيمة العقد بطريقة نقدية او شيك مصرفي باسم أمين صندوق الخزينة المركزي، وتكون العملة المعتمدة هي الدولار الأميركي، على أن تُسدّد قيمته بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المعتمد في مصرف لبنان.

المادة ٢٥: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية قيمتها /١,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية عن كلّ يوم تأخير في تنفيذ شروط العقد، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا يزيد عدد أيام التأخير عن /٣٠/ يومًا. وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام النكول المنصوص عليها في الفقرة (أولًا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام بحق الملتزم. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

[٥] م. ٣٧ من ق.ش.ع

المادة ٢٦: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

١- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل جهة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

٢- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن جهة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٤- تُطبق بشأن إنهاء أو فسخ العقد أحكام الفقرتين (ثانيًا) و(ثالثًا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٧: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لجهة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل تطبق بحقه أحكام النكول المنصوص عليها في الفقرة (أولًا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٨: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٩: القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون إستلام اللوازم، أو إعادة المؤجَّر أو المستثمَر، ضمن المهلة المحددة في شروط العقد ودفتر الشروط الخاص بالمزايدة، بعد بدء مهلة استلام اللوازم أو انتهاء مدة الإيجار أو الاستثمار، يتوجب على الملتزم أن يعرض هذه الظروف فورًا وبصورة خطية على الإدارة المعنية.
ويعود لجهة التعاقد وحدها صلاحية تقدير هذه الظروف لجهة قبولها أو رفضها، واتخاذ القرار المناسب بشأنها، على أن يتقيد الملتزم حكماً بالقرار الصادر عنها في هذا الشأن دون أن يكون له أي حق بالاعتراض أو المطالبة بأي تعويض.

المادة ٣٠: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالمزايدة في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذه المزايدة.

المُلحق رقم (١)
المواصفات الفنية
للإشتراك في مزايدة لبيع قساطل مياه تالفة من نوع الحديد

أولاً: موضوع المزايدة

تُجري المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء مزايدة لبيع قساطل من نوع الحديد المزيبق تالفة، مهترئة، صدئة ومتعددة الاطوال.

ثانياً: الحالة الفنية

قساطل من نوع الحديد المزيبق تالفة، مهترئة، صدئة ومتعددة الاطوال ناتجة عن بقايا تأهيل شبكة المياه في مبنى السراي الكبير، ولا يمكن استخدامها او ابقاؤها في المبنى باي حال من الاحوال وتعتبر بمثابة الخردة ويُقدر وزنها بحوال ٥٠٠٠ كلغ تقريباً.

ثالثا: شروط التحميل والنقل والإخلاء

١. يتحمّل المشتري، على نفقته ومسؤوليته الكاملتين، جميع الأعمال والتكاليف المتعلقة بتحميل ونقل وإخراج القساطل من الموقع، بما في ذلك توفير التجهيزات والأدوات واليد العاملة اللازمة لذلك.

٢. يلتزم المشتري بإخلاء الموقع من القساطل المباعة ضمن المهلة المحددة آنفاً في دفتر الشروط، وبما يضمن عدم إلحاق أيّ ضرر بالمبنى أو بالمرافق التابعة له.

المُلحق رقم (٢)
تصريح / تعهـد
للإشتراك في مزايدة لبيع قساطل مياه تالفة من نوع الحديد

أنا الموقّع أدناه: (اسم العارض / المفوض بالتوقيع): .....

إسم المؤسسة أو الشركة (إن وجد): .....

المتخذ لي محل اقامة في .....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذه المزايدة التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة في متن دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذه المزايدة للإشتراك بالأصناف

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط المزايدة ومصاعب تنفيذها في حال وجودها.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (٣)
تصريح النزاهة [6]

موضوع المزايدة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع : _____ _____

إسم الشركة أو المؤسسة (إن وجد): _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه المزايدة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

ختم وتوقيع العارض

---

[6] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

المُلحق رقم (٤)
العرض المالي
للإشتراك في مزايدة عمومية لبيع قساطل مياه تالفة من نوع الحديد
وفقًا لأحكام قانون الشراء العام

أنا الموقّع أدناه: (اسم العارض / المفوض بالتوقيع): .....

إسم المؤسسة أو الشركة (إن وجد): .....

أتقدّم بهذا العرض المالي للمشاركة في المزايدة العمومية المتعلقة بمزايدة عمومية لبيع قساطل مياه تالفة من نوع الحديد وذلك وفقًا لأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة، وبعد الاطلاع عليه وعلى جميع المستندات المتعلقة بالمزايدة، وقبولي بها دون أي تحفّظ.

قيمة العرض المالي:

القيمة الإجمالية المعروضة بالدولار الأميركي (بالأرقام)	
القيمة الإجمالية المعروضة بالدولار الأميركي (بالأحرف)	

كما أتعهد بالالتزام الكامل بأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة وبشروط العقد، وبأن أسدد كامل المبالغ والبدلات المتوجبة عليّ ضمن المهل المحددة وقبل أي عملية إستلام للوازم أو وضع المأجور أو موضوع الاستثمار بتصرّفي.

التاريخ: ...../...../.....

اسم المتعهد أو المفوض بالتوقيع: .....

التوقيع والختم: .....

الملحق رقم (٥)
تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة
للإشتراك بـمزايدة عمومية لبيع قساطل مياه تالفة من نوع الحديد

أنا الموقّع أدناه: (اسم العارض / المفوض بالتوقيع): .....

إسم المؤسسة أو الشركة (إن وجد): .....

بأنني قد عاينت قساطل المياه لخاصة بالمزايدة المذكورة أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالتها.

إن المعلومات التي تقدمها جهة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر المترتبطة بعملية التنفيذ ولا تتحمل جهة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل المعاينة المشار إليه أعلاه وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على جهة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تُفيد المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء بأن العارض الموقع أعلاه قد أتم المعاينة المُشار إليها أعلاه والمُحددة في دفتر الشروط الخاص المزايدة برفقة مندوب من قبل جهة التعاقد.

توقيع وختم جهة التعاقد

التاريخ: